

322518 - إخبار الاستاذ بسرقة أسئلة الاختبار

السؤال

أنا طالب في التعليم العالي في دولة عربية، يوم الجمعة الفارطة أعلمنا أستاذ إنه سيتم اختبارنا في امتحان داخل القاعة، لكن قام زميل من زملائي في القسم بسرقة ورقة الامتحان من الأستاذ،رأيته بعيني، ثم قام بتوزيع هذه النسخة على باقي زملائي خارج القسم، مما فيهم أنا، فقلت له: إنه لا يجوز ما هو بصدق القيام به، وإنه لا يرضي الله عزوجل، وذكرته أنه من غشنا فليس منا، فطلب مني بعد ذلك أن لا أتدخل فيما لا يخصني، بعد ذلك أعلم الأستاذ بما وقع دون أن اذكر اسم الذي سرق ورقة الامتحان، وأصر أن أخبره باسمه لكن رفضت، فغضب الأستاذ من الجميع، وفتح تحقيقا في هذا الشأن، ثم اعترف زميلي بما فعله، وقام بتهديدي، ونعتني بالخائن، واتفق البقية على أن لا يقوم أحد بالحديث معي؛ لأنني أنا الذي أخطأت حسب قولهم، فأأمل توضيح الأمر، وهل أنا مخطى فيما فعلت ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن هذا التصرف الذي قمت به هو أمر مشروع؛ لأنه من الإصلاح العلمي والاجتماعي، فنهي الناس عن الخداع والغش وأمرهم بالعدل في المعاملات، من مهمات الرسل وأتباعهم، قال الله تعالى عن شعيب عليه السلام: {وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمُكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَ اللَّهُ حَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْתُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ * قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصَلَّاثُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تُنَزِّلَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تُوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلَتْ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}. هود/85 - 88.

وقال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. آل عمران/104.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليعيره بيده، فإن لم يستطع فليلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلِك أضعف الإيمان). رواه مسلم (49).

قال النووي رحمه الله تعالى:

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليغيره) : فهو أمر بإيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (2 / 22).

وادعاء صاحبك هذا بأن هذا أمر لا يخصك، هو كلام باطل؛ لأن انتشار مثل هذه التصرفات في الأوساط الطلابية: هو فساد يرجع ضرره على الوسط العلمي، ثم بعد ذلك على الوسط العملي والمهني والاجتماعي.

عن **النعمان بن بشير رضي الله عنهما**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، إِنَّ يَنْزَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري (2493).

فالحاصل؛ أن ما قمت به : عمل مشروع، خاصة وأن تنبئه الأستاذ فيه نصح له ، حتى يتخد حذرها ، فلا تسرق منه الأوراق مرة أخرى، وحتى يتم تقييم الطلاب بالعدل ، وحتى يجتهد الطلاب ولا يتکاسلوا اعتمادا على سرقة الأسئلة.

ثانيا:

عداؤه الطلاب لك، لا تحزنك! فهي بسبب قيامك بالحق ونصحك لهم، والناصح لا بد أن يجد من يعاديه، كما حصل مع الرسل عليهم السلام.

لكن عليك بإحسان معاملتهم وإن عادوك، ومن ذلك المحافظة على إفشاء السلام والنصح لهم بقدر استطاعتك ، فإن ذلك لابد أن يترك أثرا إن شاء الله تعالى .

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذَلِّلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَبُّوا، أَوْلَأَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَبَّبُتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم (54).

وعن أبي هريرة: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَرَابَةُ أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَخْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْيِنُونِي إِلَيْيَ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيْهِمْ." فَقَالَ: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَأُ وَلَا يَرَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرَ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ» رواه مسلم (2558).

قال النووي رحمه الله تعالى:

"(تُسْفِهُمُ الْمَلَأُ) الْمَلَأُ: الرماد الحار..."

ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار؛ وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه... "انتهى من" شرح صحيح مسلم " (16 / 115).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب على أذية أقاربه وجيرانه وأصحابه وغيرهم، فلا يزال له من الله ظهير عليهم، وهو الرابح، وهم الخاسرون، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة" انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3 / 614).

ثالثاً:

إِخْبَارُ الْإِدَارَةِ أَوِ الْأَسَاذَةِ بِتَصْرِفَاتِ الطَّلَابِ السَّيِّئَةِ، لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَوَازِنَ بَيْنَ مَصَالِحِ الْإِخْبَارِ وَمَفَاسِدِهِ، فَأَحْيَا إِنْكَارَهُ هُوَ الْأَصْلُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ الذَّنْبِ مُقْتَصِّرَةً عَلَى فَاعِلِهِ، وَأَحْيَا إِنْكَارَهُ هُوَ الْأَصْلُ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ جَرِيَّاً عَلَى الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يَبَالُ بِعِرْضِهِ وَلَا يَقْبِلُ النَّصْحَ، وَمَفْسَدَةُ ذَنْبِهِ تَعُودُ عَلَى الْجَمِيعِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتغويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" انتهى من "مجموع الفتاوى" (20 / 48).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله: فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ...

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلقه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يُزل بحملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محظمة" انتهى من "أعلام الموقعين" (4 / 338 - 339).

فينبغي أن توازن بين المصالح والمفاسد إن تكرر هذا أو نحوه مرة أخرى .

وينبغي النظر في أهمية الاختبار، وبعض الاختبارات تكون هامة، وترصد درجاتها، ويتم تقييم الطلاب بناء عليها .

وبعضها دون ذلك في الأهمية ، فقد يجري بعض الأساتذة اختباراً لمجرد حث الطلاب على المذاكرة ، أما درجات هذا الاختبار فليس لها أهمية .

فال الأول هو الذي ينبغي بيان ما وقع فيه غش للمدرس ، أما الثاني : فقد يقال إن مفسدة المقاطعة التي تمت من أصحابك لك أعظم من مجرد الغش في اختبار لا أهمية كبيرة له .

وَاللهُ أَعْلَمُ.